وقال ابن رشد في مقدماته واما قوله تعالى الا الذين تابوا فاما قبول التوبة من المحارب ففيه قولان احدهما عدم القبول وهو قول
الحسن لانه حمل الاية على المشرك الثاني قبولها وهو قول جل اهل العلم وتقبل توبته في جميع احواله كان وحده او له فئة نحو
بدار الحرب او لا وصفة التوبة التي تقبل منه اختلف فيه على اقوال احدها انها تكون باحد وجهين ان يترك ما عليه وان لم يات
الامام او يلقي سلاحه ويأتي الامام طائعا وهذا مذهب ابن القاسم ثم ذكر بقية الخلاف ثم قال واختلف في ما تسقط توبته
فقيل انما تسقط عنه حد الحرابة ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله وحقوق الناس ثانيها تسقط حد الحرابة وحقوق الله
من الزنا والقطع في السرقة وشرب الخمر ويتبع بحقوق الناس ثالثها وقال صح على قول ابن الحاجب المتقدم ويسقط حد
الحرابة بالتوبة قبل الظفر لا بعده ويكون القصاص لولي الدم ثم ما رايته مانعا اي قبل ان يقدر عليه الاية وقوله ويكون القصاص
لم يعني اذا سقط حد الحرابة بالتوبة لم يسقط حق الادميين وهذا هو المعروف وروي عن مالك انه يسقط عنه ايضا اخذ
من اموال الناس الا ما كان قائما بعينه او يكون قتل بالاولياء بالخيار ونقل ابن عبد السلام قولا بسقوط حق الله تعالى وحق الادميين
الا انه يرد عين المال ان وجد قال وهو الصحيح وظاهره سقوط القصاص عنه هذا ظاهر وما ذكره عن ابن عبد السلام من الخلاف
اصله في المقدمات وفي ابن الجلاب واذا جاء المحارب تائبا قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة ووجبت حقوق الناس
قبله من القتل والقطع واخذ المال وفي تبصرة اللخمي فاذا صحت توبته قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات الاربع
ولم يسقط حقوق الادميين فيغرم المال ويقتص منه من الجرح ويثبت الخيار لاولياء المقتول حسبما لو كان قتل في غير حرابة
واذا احبوا القتل قتلوا على حسب القتلة ولا ولي ان يسيء فسيئ وان كان عبدا او عفوا كانت جنايته في رقبته وفيه
تعميم كلام ابن عطية غاية واذا ثبت هذا فقول المص او اعانة مراده بالاعانة الاعانة بالمالات واذا كانت
بالمالات فلا فرق بين من امسك ومن لم يمسك وبين من ضرب ومن لم يضرب ومقصود المص محاذات كلام المدونة وكلام ابن عبد
السلام بدليل تأمل ما تقدم وقوله ولو جاء تائبا اي قدم تائبا على الامام فانه يلزمه ما يلزم المحارب فيتعين قتله ان
قتل ولو كافرا وعليه يترتب قوله وليس للولي العفو وهذه التوبة انما وقعت بعد القدرة عليه فلا تفيد سقوط حد الحرابة
بل هو بالنسبة اليها كمن لم يتب لانه لما كانت بعد القدرة عليه لم يصدق فيها ولا بعد في قول المص ولو جاء تائبا لانه يؤخذ
قبل توبته ثم يتوب ثم يقدم على الامام ومن اتى به للامام يقال فيه جاء الامام وغاية ما فيه ان الناس جاءوا به فيعم وقد
رايت كلام الناس انهم يقولون ان جاء قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة كما هو في قوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم
فيفهم من كلام الناس انه اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه انه لا يسقط عنه حد الحرابة وهو قوله ولو جاء تائبا فاما
قبل القدرة عليه فهو قول المص وسقط حدها باتيان الامام طائعا او ترك ما عليه فانظر كيف قال في التوبة قبل القدرة وسقط
حدها فعبر بالسقوط ولذلك قال الطخيخي المراد بقوله ولو جاء تائبا هو قبل القدرة عليه فاعترض على المص والمراد بقوله
وسقط حدها هو قبل القدرة عليه واشار اليه ابن عاشر ايضا وان لم يأت بدليل على ذلك ودليله هو مفهوم كلام الناس
تبعا للاية الشريفة نعم المشار اليه بلو لم ار من بينه بعد البحث التام عنه وقد رايت قول ابن شاس لا يعود وكذا كلام
ابن الحاجب وانما اطلنا في هذا لان ابن مرزوق وح فهما ان قول المص ولو جاء تائبا هو قبل القدرة عليه فاعترض
على المص وشنع عليه في قوله وليس للولي العفو وتعين القتل وتبعهما كثير وذلك ظلم للمص رحمه الله تعالى فانه لم يقل جاء
تائبا قبل ان يقدر عليه الذي هو محل الحاجة ومن وقف على اقوال ابن يونس واللخمي علم هذا علم يقين مع ان ح وابن مرزوق
استدلا بكلام المدونة وهي انما ذكرت ما ذكرته اذا تاب قبل القدرة عليه وفي تبصرة اللخمي ما نصه قال محمد اختلف

اذا

صفة التوبة وما يسقط بتوبة المحارب

التوبة بعد القدرة او قبلها وقول المص ولو جاء تائبا

اعتراض ح وابن مرزوق هنا على المص ظلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

لا يوفى للمحارب بالامان

اذا امتنع بنفسه حتى اعطي الامان هل يتم ذلك له فقيل له ذلك وقيل ليس له ذلك ويؤخذ بحقوق الله عز وجل وقال اصبغ
في المحارب الساعي في الارض فساد امتنع وهو يطلب مثل ان يكون في مركب او في البحر او في حصن او في موضع
لا يوصل اليه فجاء على الامان اترى ذلك توبة قال لا ولا ارى الامان جائزا كان من الامام او من غيره وان قال الوالي لاحدهم لك
الامان على ان تخبرني بما قطعتم فيه وعلى من قطعتم ومن كان معكم لم يتم له ذلك ولا يؤخذ بما قرره الذي اقر به على ان يؤمنه ولا
يؤخذ به اصحابه قال الشيخ لا يكون ذلك توبة انما لم يقل اني تبت ورجعت وانما سال امانا لا غير ذلك فاعطيه واما
قوله لا يؤخذ بما اقر به على نفسه وليس بالبين فاراه يؤخذ به لانه وقت اقرار من غير اكراه واما على اصحابه فلا واما
الوفاء بالعهد فلا يوفى له به وقد امر الله عز وجل في عهد الحديبية بما امر ولا ان يرى ان في هذا حسن نظر فيمن بعدها ولا
فيوفى لهم بذلك ه بخ وقوله فاراه يؤخذ تقدم ابن رشد خلافه عند كلامنا على قول المص ان طاع في كتاب السرقة
وقوله ولا ان بدا لخ يشهد لما قاله ابن ناجي في الجملة في عدم قتل من قتل من المحاربين اذا خيف من ذلك وفي ضيح ولا يسقط
حد الحرابة بتامينه بل لا يجوز تامينه اذا سال الامام بخلاف المشرك لان المشرك يغير اذا امن على حاله ويبدي اموال
الناس ولا يجوز تامين المحارب على ذلك ولا امان له قاله عبد الملك وفي المناهج اذا امن المحارب الامام بعد امتناعه
قيل يثبت له ذلك ويسقط عنه حد الحرابة وقيل لا لان المشرك يؤمن على ان يعطي الجزية وتكون له الذمة وهذا انما
يؤمن على اسقاط الحد وبتامل ما قدمناه يظهر لك الفرق بين قبول التوبة قبل القدرة على المحارب وبين عدم قبول توبة
السارق قبل وصوله للحاكم لان المحارب من شانه الامتناع بنفسه والافساد والقتل واخذ اموال الناس فهو شبيه الكفار
وهم تقبل توبتهم اجماعا ولا كذلك السارق المختفي وفي قوله تعالى من قبل ان تقدروا عليهم ولم يقل من قبل ان تطلعوا عليهم
يظهر ان المحارب شانه الامتناع وحماية نفسه بقوته او بهروبه ولا كذلك السارق فانه لا امتناع عنده ولا حماية وانما مانعه
هو الاختفاء فافهم ولذلك قال الطخيخي في الفرق المذكور ما نصه لان المحارب كالمرتد والسارق مثل الزنديق هذا ظاهر وهو
راجع لما ذكرناه ولعله لذلك اجيز قتله ان لم يتب وانظر تامينه اختلفوا فيه فقيل يصح كتامين الكافر وقوله
وندب لذي التدبير القتل قال اللخمي اختلف عن مالك في العقوبات الاربع التي في الاية هل هي على التخيير في المحارب الواحد
يوقع به الامام ايها شاء او يكون ذلك على الترتيب فجعل ذلك مرة على الترتيب وعلى قدر جرم المحارب فقال اذا اخذ ولم
يخف ولم ياخذ مالا ولا قتل اخذ بايسرها وايسرها قال ابن القاسم ان يجلد وينفى ويحبس في الموضع الذي نفي اليه وان اخذ
المال ولم يخف او اخاف ولم ياخذ مالا او جمع فيهما خير فيه بين القطع والقتل ولا يؤخذ بايسرها وكذلك اذا طال امره
ونصب الا انه لم ياخذ مالا وان كان طال زمانه وعلا امره واخذ المال الا انه لم يقتل فانه يقتل وروى ابن وهب عنه انه ليس
على الترتيب فقال في المحارب يقطع الطريق ونفي الناس في كل مكان ويعظم فساده في الارض ويذهب باموال الناس ثم
يظهر عليه فان السلطان يرى فيه رايه بالقتل او الصلب او القطع او النفي قال وسيستشير في ذلك وقال اشهب
في الذي اخذ بحضرة ما خرج ولم يخف ولم ياخذ مالا ان الامام ان ينفيه او يقطعه او يقتله وكذلك اذا عظم فساده واخذ الاموال
الا انه لم يقتل الا انه بالخيار وهذا نحو رواية ابن وهب ان قليل الجرم وكثيره سواء وكل هذا ما لم يقتل فاذا قتل قتل وان
لم ياخذ مالا ولم يخير فيه الامام ولم يكن له ان يقيم عليه غير القتل ولم يختلف فيه قول مالك ورأى انه استحق القتل بقوله
تعالى النفس بالنفس وزاد الفساد في الارض بالحرابة وجعله ابو مصعب فيه بالخيار وان قتل فقال واذا اخذ المحارب
كان الامام مخيرا فيه في الاربع اخذ المال ام لا قتل ام لا والذي اختاره في من اخذ بالحضرة قبل ان يظهر امره وقبل ان

قوله قول المص وندب لذي التدبير الخ وهل يضاف لذي التدبير شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)